بخلاف ما اذا اقر المحجور حيث يثبت الدين عليه ولا يظهر في حق المولى لعدم اذنه وذلك
لان الدين لابد له من محل يستوفى منه فاقرب المحال اليه استيفا رقبته فانه وجب عليه
وهو مال صالح للاستيفا منه ومعنى قول الفقها وجب عليه ووجب في ذمته ان الادمي
يصير محلا للوجوب عليه بوصف الذمه وانه عبارة عن العهد ويعنون به ان العهد
من الله تعالى لما وجد في حق الادمي وحمله امانته وخصه من بين ساير المخلوقات
الحيوانات بان جعله محلا للايجاب عليه فانه بالمعنى الذي صار محلا لوجوب حقوق
الله تعالى صار به ايضا محلا لوجوب حقوق الناس فاذا وجب عليه وهو مال
صار محلا للاستيفا منه فيستوفى منه كذا في اشارات الاسرار ونقول انه دين وجب
على العبد بسبب عقد اذن فيه المولى فجاز ان يستوفى من كسبه كالنفقه والمهر او نقول
دين يصح المطالبه به حالة الرق فوجب ان يستوفى من رقبته كبدل المستهلك وعكسه
دين الكفاله اذا تكفل بغير اذن المولى فان قالوا كان ما لزمه تعلق برقبته باذن سيده لمنع
ثبوته ثبوت مثله فيها كالرهن جوابه ان الرهن انما منع ان يثبت فيه مثل ما يثبت لان ثبت
ثبوته يفتقر الى تجديد قبض وكونه مقبوضا بالدين الاول يمنع من تجديد قبضه في الثاني
ولان هناك تعلق العقد بعينه والعين اذا عقد عليها منع من عقد مثله عليها كالبيع بعد
البيع والاجاره بعد الاجاره وفي مسئلتنا الدين الثاني يثبت حكما فيصير كالجنايه اذا
تعلقت بالرقبه لم تمنع من تعلق جنايه اخرى كذا في مختصر الاسرار ثم انما يعتبر الاذن
في التعلق بالرقبه اذا لم يوجد الكسب فاذا وجد الكسب تعلق به الدين فيستوفى منه لانه
اسهل لايفا الدين الحق بدون تفويت الرقبه فكان فيه نظر لجانب المولى والغرما جميعا
فاذا ثبت ان الدين متعلق بالرقبه يباع فيه كالرهن فان فداه المولى بالدين لم يجز له بيعه
بعد ذلك لان حق الغرما هو الدين فاذا استوفي لم يبق لهم حق في المطالبه بالبيع قال
صاحب الهدايه وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجاره او بما هو في معناها

وارادبالكتاب

واراد بالكتاب مختصر القدوري وقوله كالبيع والشرا نظير التجاره وقوله والاجاره الى اخر ما
ذكر نظير ما هو في معنى التجاره واحترز بقوله دين وجب بالتجاره عن دين الاستهلاك
لان دين الاستهلاك يتعلق بالرقبه اجماعا بلا خلاف وقد مر بيانه وهل يباع في المهر فان
كان مهر جاريه اشتراها فوطيها فاستحقت يباع فيه لانه تفرع من الشرا فلولا الشرا
لوجب عليه الحد فان كان المهر وجب عليه باقرار نكاح او بشبهه نكاح لم يلزمه
حتى يعتق ولا يباع فيه وان قامت البينه انه تزوج باذن مولاه لزمه ويباع فيه ويحاص
المراة الغرما وقد مرت الروايه عن مختصر الكرخي قبل هذا وقد مر في باب النفقه في اخر
كتاب الطلاق ان العبد اذا تزوج حرة باذن مولاه فنفقتها دين عليه يباع فيها لانه دين
ظهر وجوبه في حق المولى **قوله** والاجارة صورته ان الماذون له اجر شيا ولم يسلمه
وقبض الاجر حتى مضت المده ووجب عليه رد الاجر **قوله** والودايع والامانات
اذا جحدها انما ذكر الامانه بعد ذكر الوديعه لانها اعم من الوديعه تشملها وتشمل العاريه والمضاربه
والعاريه والبضاعه ومال الشركه فهذه الاشيا تنقلب غصبا عند الجحود لان الامين يصير
غاصبا اذا جحد وفي الاستهلاك باحراق الثوب او عقر الدابه يواخذ في الحال ويباع رقبته
فيه وفيه تفصيل مر عند قوله واقرار الماذون بالديون والغصوب جايز وهو انه اذا
استهلكه بعد القبض يوخذ به وان استهلكه ابتدا فعلى قياس قول ابي يوسف لا يواخذ به
في الحال حالا كالمحجور **قوله** قال ويقسم ثمنه بينهم بالحصص اي قال القدوري في مختصر
وتمامه فيه فان فضل شي من ديونه طولب به بعد الحريه وانما يقسم الغرما ثمن الماذون
بينهم بالحصص لان حقوقهم كانت متعلقه بالرقبه والثمن بدل الرقبه فيكون متعلقه به
فيضرب كل واحد منهم بقدر حصته من الدين اذا لم يف الثمن بديونهم كالتركه اذا اجتمعت
فيها ديون وضاقت التركه عن ايفايها يضرب كل واحد منهم بقدر حقه فكذا هنا وما فضل
من الدين يوخذ به العبد بعد الحريه لان حقوق الغرما كانت في الرقبه وقد استوفوها مرة

Copyright © King Saud University